فعل الغير واثره على احكام المسؤولية التقصيرية
(دراسة مقارنة)

مدرس مساعد حمودي بكر حمودي*
pld_1979@yahoo.com

المستخلص: يعتبر السبب الأجنبي من العوامل التي تنفي الرابطة السببية والتي تمثل احد اركان المسؤولية المدنية التي تنتفي بانتفائها، ومن صور السبب الأجنبي ما يعرف بـ (فعل الغير) او (خطأ الغير) محور بحثنا والذي لم تتناول بيان مفهومه اغلب التشريعات بشكل وافٍ مما دفع الفقه لتحديد طبيعته القانونية من حيث تعريفه وتحديده وايضاح صفاته وملامح تحققه بما يميزه عن صور السبب الأجنبي الأخرى، وهذا ما يتناوله البحث في المبحث الاول، ومن جانب اخر هناك اثار تصاحب فعل الغير تلقي بضلالها على مركز المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية في حال استطاع ان يثبت ان ما تحقق من ضرر كان نتيجة فعل الغير تمكنه من التخلص من المسؤولية بشكل تام او جزئي وهو ما يتناوله البحث في مبحث ثانٍ، وفي ختام البحث سنعرج على اهم النتائج الجوهرية التي افرزها البحث والتي تتمثل: بان مصطلح الغير من المصطلحات القانونية المبهمة والغير محددة بموضوع ما وانما يختلف معناها بحسب ما تشير اليه لكل حالة، وامكانية المدعى عليه ان ينفي عن نفسه المسؤولية المدنية في الدعوى بشكل كامل او جزئي اذا اثبت ان الضرر قد وقع نتيجة تدخل شخص او تعدد الاسباب في إيقاعه.

الكلمات المفتاحية : الغير ، احكام ، المسئولية

*كلية الامام الأعظم الجامعة(رحمه الله)-قسم القانون

المقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية من المحاور الرئيسية التي تأسس عليها القانون المدني لما لها من صلة بفكرة التعويض عن الضرر والتي تمثل الجانب الأبرز لتطبيق العدالة في المجتمع، ويستلزم القانون لتحقق المسؤولية التقصيرية ان تتوافر العلاقة السببية الى جانب باقي الأركان من خطأ وضرر باعتبار ان الخطأ هو السبب في حصول الأذى الواقع على المتضرر وبخلاف ذلك لا تنهض المسؤولية لانتفاء رابطة السببية وتسمى هذه الرابطة وفق العادة بـ(السببية المباشرة) حسب التعبير الذي أورده الفقه[1]، فان كان هناك عوامل أخرى تدخلت وقطعت ارتباط الضرر بالخطأ فلا توجد هذه السببية لان النتيجة المتحصلة غير مرتبطة بالسبب ارتباطاً طبيعياً.

يعتبر ركن السببية مثل باقي اركان المسؤولية الخطأ والضرر عند انتفائها تنتفي المسؤولية المدنية برمتها، تنقطع العلاقة او الرابطة السببية بتوافر السبب الأجنبي والذي تنص عليه جميع التشريعات في باب المسؤولية المدنية، ولكن النصوص التي اشارت الى هذا المصطلح لم نعثر على تعريف فيها يوضحه بشكل وافي وانما اكتفت ببيان صوره ومنها فعل الغير او خطأ الغير وهو موضوع بحثنا الذي سنحاول الإحاطة به من خلال بيان المقصود منه وفق رؤية الفقه القانوني من بيان تعريفه في الفقه القانوني والإسلامي والوقوف على ملامحه التي تحدده وتعيين صفاته التي تتمثل بصفة الخطأ والعناصر اللازم توفرها للقول بوجود فعل الغير، ومن ثم سنبين الأثر المترتب على فعل الغير باعتباره سبب اجنبي يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر على المدعى عليه من إمكانية تخلصه من المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل تام او جزئي.

اولاً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في وضع مفهوم جامع مانع لمصطلح (الغير) لكونه احد صور السبب الأجنبي كما ورد في اغلب التشريعات المدنية ويتم ذلك من خلال البحث بشكل مركز عليه باعتباره مانعاً من المسئولية المدنية ببيان المقصود من هذا المصطلح والاثر المترتب على تحققه، كذلك تكمن أهمية البحث بارتباطه بمسالة تعويض الضرر التي تُطرق بشكل كبير في ساحات المحاكم نظراً لما تشكله النتائج القانونية المتحققة على وقوع السبب الأجنبي من إمكانية نفي المسؤولية المدنية عن المدعى عليه بشكل تام او جزئي.

ثانياً : اهداف البحث

ان الهدف المنشود من البحث تتلخص في بيان الدور الذي يلعبه فعل الغير باعتباره عامل النفي للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر على مركز المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية بما يساعد القضاء على تحديد هذا المفهوم بما يحقق العدالة بين الافراد.

ثالثاً : مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث بشكل رئيسي حول احكام المسؤولية المدنية التي تترتب عند تحققها وإمكانية المدعى عليه في الدعوى ان يتخلص من المسؤولية اذا استطاع نفي العلاقة السببية باثبات السبب الأجنبي بأحد صوره وكما أوردته النصوص القانونية بهذا الصدد ومنها فعل الغير، فالتساؤلات التي يطرحها البحث كالاتي:

1- كيف يتم الوصول الى معرفة فعل الغير باعتباره احد صور السبب الاجنبي بما ان النصوص القانونية لم تشر اليه بشكل تفصيلي مما يتطلب التعرف عليه عن طريق مواقف الفقه القانوني واراء الاجتهاد القضائي والاحاطة بعناصره وصفاته.

2- كيف يمكن ان يكون لفعل الغير الدور في موقف المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض وإمكانية التخلص او التخفيف منها عند اثباته ان الضرر وقع لفعل الغير او ساهم فيه.

رابعاً : منهج البحث

اعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج الوصفي لعرض الآراء والاتجاهات الفقهية التي تناولت المقصود من فعل الغير باعتباره سبب اجنبي مانع للمسؤولية المدنية والمنج التحليلي للنصوص القانونية التي تناولت فعل الغير بالتحديد نصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ في المواد (211 ، 217 ، 210) والنصوص المقارنة الواردة في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 النافذ وهي المواد(165 ، 169، 216) ومواد قوانين أخرى سيتم التطرق اليها في متن البحث مع الاشارة الى الاحكام القضائية الواردة في هذا المضمار.

خامساً : خطة البحث

للإجابة عن الأسئلة التي طرحتها مشكلة الدراسة يستلزم ان تكون خطة البحث كالاتي:

المبحث الأول: بيان فعل الغير باعتباره سبباً اجنبياً ويتضمن مطلبين: الأول مفهوم فعل الغير والثاني تحديد الغير وصفة فعله.

المبحث الثاني: اثر فعل الغير باعتباره سبباً اجنبياً على مسؤولية المدعى عليه ويتضمن مطلبين: الأول الاعفاء الكلي من المسؤولية والثاني الاعفاء الجزئي من المسؤولية

المبحث الأول
بيان فعل الغير باعتباره سبباً اجنبياً

يشير مصطلح الغير في القانون الى عدة دلالات تختلف باختلاف المعنى المراد التعبير عنه وباختلاف الهدف من وروده في مسالة معينة، وما نحتاج الى معرفته في مجال بحثنا الشخص الذي يعتبر فعله سبباً اجنبياً مانع من المسؤولية المدنية حيث أوردت التشريعات هذا المصطلح دون بيان مفهومه بشكل تفصيلي مما يتحتم على الفقه توضيحه مع فعله الذي يعتبر سبب اجنبي وتحديد صفاته وملامحه وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين: الأول مفهوم فعل الغير، والثاني لتحديد فعل الغير وصفة فعله.

المطلب الأول : مفهوم فعل الغير

حاول فقهاء القانون الإحاطة بمفهوم فعل الغير الذي يعتبر سبباً اجنبياً مانعاً للمسؤولية المدنية من خلال إيجاد تعريف يحدد مفهومه بما يميزه عن المعاني الأخرى وكذلك كان للفقه الإسلامي الدور البارز لبيان مفهوم هذا المصطلح من خلال ايراد احكامه وهذا ما سنبينه في هذا المطلب في الفرعين الآتيين: الأول فعل الغير في الفقه القانوني، والثاني فعل الغير في الفقه الاسلامي .

الفرع الأول : فعل الغير في الفقه القانوني

يعد مصطلح الغير من المصطلحات القانونية القديمة حيث بدأ تداولها في العهد الروماني عندما اخذوا باستخدامه عند الكلام عن قاعدة نسبية اثر العقد التي تشير الى " ان العقود واحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها بنفع او ضرر"[2]، وقد استخدم الفقه الفرنسي بعد ذلك هذا الاصطلاح حيث أشار اليه الفقيه الفرنسي بوتيه الذي استعمل اصطلاح الغير وعنه اخذت المجموعة المدنية الفرنسية، حيث ورد هذا اللفظ في مؤلفه (الالتزامات) في الجزء الثاني واصبح شائعاً في مجالات متعددة من القانون فأخذت تتداوله المحاكم وكتابات الفقهاء دون ان يتم توضيحه بشكل وافي[3].

ويذهب الفقه الى القول بانه " الغير كما هو معروف يختلف تحديده تبعاً لأوضاعه المختلفة فالغير في حجية الورقة العرفية قد حددناه ونحدده تحديداً اخر في التاريخ الثابت وفي حجية الشيء المقضي به وفي الصورية وكذلك له تحديد خاص يختلف عما تقوم في اثر العقد او سريانه وفي التسجيل وهو في كل وضع من الأوضاع يتحدد على نحو يتلاءم مع هذا الوضع والفكرة المشتركة في كل هذه الأوضاع ان اثراً قانونياً معيناً قد تحقق لشخص تقضي المبادئ العامة للقانون بحمايته من ان يمتد اليه فيعتبر من الغير بالنسبة لهذا الأثر"([4])، لذلك حتى الوقت الحاضر يعتبر مفهوم الغير مصطلح يكتنفه الكثير من الغموض مع ان هناك العديد من المحاولات تناولت هذه الفكرة ودلالته الفنية مما يصعب وضع تعريف عام يمكن ان يحيط بكافة جوانبها من حيث وجود معاني متعددة له[5].

فالجهود الفقهية وان لم تصل الى تعريف جامع يحيط بالفكرة في كافة تطبيقاتها فلا يرجع ذلك الا لكون طبيعتها تأبى هذا التحديد، لذلك فأن الجهود الفقهية تهدف الى الوصول بالفكرة الى درجات النقاء ولا يتحقق ذلك الهدف الا من خلال تحديد معناه في مجالاته الرئيسية[6].

من جانب اخر يعتبر الفقه ان فعل الغير يعتبر سبباً اجنبياً معفي من المسؤولية وفقاً لقاعدة " ان الشخص لا يسأل الا عن فعله الشخصي ولا يسأل عن فعل غيره الا بناء على نص القانون او الاتفاق"[7].

ويعرف الفقه الغير الذي يعتبر فعله احد صور السبب الأجنبي بانه " الشخص الأجنبي عن كل من المدعي والمدعى عليه "[8]، ويرى اخرون من الفقه بان الغير المقصود في السبب الأجنبي ضمن نطاق المسؤولية المدنية عن الأشياء الى انه[9] " كل شخص غير المتضرر نفسه وغير حارس الشيء سواء الحيوان او البناء فالغير كل شخص مسؤول عنه الحارس أي من لا يمت بصلة الى المدعى عليه بان يكون مكلف بواجب الرقابة عليه (ولي – وصي – قيم)"، فالحادث لا يعتبر ناتجاً عن فعل الغير اذا كان قد حصل من فعل القاصر الذي هو تحت ولاية حارس السيارة او عن فعل التلميذ، او ان يكون هذا الشخص تابعاً له (صاحب العمل) فهؤلاء جميعاً لا يطبق عليهم وصف الغير الأجنبي الذي يكون فعله سبباً اجنبياً في المسؤولية المدنية.

يتضح من خلال تعريف الفقه للغير الذي يعتبر فعله سبب اجنبي ان هناك اتجاهين[10] : الاتجاه الأول يذهب الى التضييق من دائرة الغير لتشديد مسؤولية الحارس من خلال التضييق من فرص الاعفاء حيث يعتبر ان كل من المدعي والمدعى عليه والمضرور يعتبرون من الغير الأجنبي، بينما حارس الشيء لا يمكن ان يستفيد من الاعفاء اذا كان الفعل قد وقع من احد الأشخاص الذين يسال عنهم او الذين لا يكونوا أجانب عن المخاطر التي يتحملها ، وعليه فان كل تابع المسؤول او ابنه او تلميذه من الغير.

اما الاتجاه الثاني فيذهب الى التوسع في تحديده للغير لتخفيف المسؤولية فيقرر بان كل شخص غير الحارس نفسه وذلك على أساس ان ثبوت خطا الغير أياً كان يدل على ان الضرر لا يرجع الى شيء والاثر يترتب اياً كانت صفة الغير الذي يستند عليه الحارس.

ونحن يمكننا من كل ما تقدم ان نضع تعريفاً للغير الذي يعتبر فعله سبباً اجنياً بانه كل شخص يكون اجنبي عن المدعي والمدعى عليه ولا تربطه به أي سلطة او اشراف او توجيه او تبعية وباي صورة.

الفرع الثاني : فعل الغير في الفقه الإسلامي

اعتبر فقهاء المسلمين فعل الغير سبباً اجنبياً يؤدي الى عدم الضمان الجزئي حيث اعتبر الحنفية وفي معرض الحديث عن هلاك المعقود عليه بفعل اجنبي ما يأتي" وان هلك المبيع بفعل اجنبي فعليه ضمانه لا شك فيه لأنه اتلف مالاً مملوكاً لغيره بغير اذنه لا يد له عليه"[11]، كما ورد في مجمع الضمانات ما يأتي " رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهراً او ضربتك ضرباً لا يجوز له ان يدفع المال فان دفع كان ضامناً وان قال له الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطاً فدفع اليه لا يكون ضامناً لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه التلف[12].

يتضح مما سبق ان هلاك الشيء بفعل اجنبي يؤدي الى نفي العلاقة السببية فلا يضمن المدين كما لو تعدى السلطان على الوديعة مهدداً المودع عنده باذى لا يطيقه لم يضمن المودع عنده تعدي السلطان اذ يعتبر هذا التعدي فعلاً للغير[13].

ولا يختلف حكم فعل الغير في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية فالقاعدة في الفقه الإسلامي انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلو حفر احد بئراً تعدياً وجاء انسان ودفع اخر والقاه في البئر فهلك فالضمان على الدافع دون الحافر[14].

والخلاصة يمكننا القول ان الفقه الإسلامي عرف الغير الذي يعتبر فعله سبباً اجنبياً من خلال تقسيم أفعال الأشخاص الى فعل مباشر(المباشر) وفعل بالتسبب(المتسبب) واعتبار ان المباشر ضامن وان لم يتعد فعله، اما المتسبب غير ضامن الا ان يكون متعد فان الفاعل المباشر مسؤول عن تعويض الضرر وضامن ولا يستطيع التخلص من المسؤولية بالتمسك بفعل الغير ودون الاعتماد بخطئه اما ان كان الفاعل متسبب وغير متعمد أي لم يقصد احداث الخطأ فان المدعي عليه بالضمان يستطيع التخلص بالتمسك بفعل المتسبب الذي هو الغير اما اذا اجتمع المباشر والمتسبب كان المباشر ضامن.

المطلب الثاني : تحديد الغير وصفة فعله

يتطلب بيان فعل الغير الذي يعتبر احد صور السبب الأجنبي تعيينه بشكل دقيق لما لمصطلح الغير من معانٍ واسعة وبالأخص في نطاق القانون المدني، وقد تناول الفقه هذا الامر وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى ثلاث فروع: الأول تحديد فعل الغير، والثاني اشتراط الخطأ في فعل الغير، والثالث عناصر فعل الغير.

الفرع الأول : تحديد فعل الغير

بالنسبة للتشريعات لم نعثر على نص يشير الى شرط ان يكون الغير محدوداً ومعلوماً حتى يعتبر فعله سبباً اجنبياً معفي للمسؤولية المدنية، اما الفقه فقد اختلف في ضرورة وجود شرط التحديد من عدمه لاعتبار فعل الغير سبباً اجنبياً مانع من تحقق المسؤولية المدنية التقصيرية، حيث يذهب اتجاه الى انه يشترط ان يكون شخص الغير معيناً ومعلوماً حتى يقبل دفع المدعى عليه لإعفائه من المسؤولية فلا يكون فعل الغير سبباً اجنبياً اذا لم يحدد هذا الغير لعدم إمكانية اعتبار ذلك الغير اجنبياً بشكل قاطع وجازم[15]، ويبرر انصار هذا الاتجاه شرط التحديد الى القول انه " اذا كان فعل الغير خاطئاً فيتطلب من المدعى عليه للتخلص من المسؤولية ان يقوم بتحديد الغير بشكل تام نافي للجهالة بتعيينه بالذات بما يسهل امر التعرف عليه وهذه الأهمية للتحديد هي للتأكد من ان الغير فعلاً اجنبي عن المدعى عليه، اما اذا كان الفعل غير خاطئ فلا يشترط على المدعى عليه للتخلص من المسئولية ان يقوم بتحديد شخص الغير الذي اسند اليه وقوع الضرر ويكفي ان فقط ان يثبت ان الفعل قد وقع من الغير"[16].

وهناك اتجاه اخر من الفقه يذهب الى القول انه " لا داعي لاشتراط تعيين شخص الغير كما لو هرب دون معرفة وعلم المدعى عليه ويبقى واجباً عليه ان يثبت اركان السبب الأجنبي من انتفاء توقع الفعل وانتفاء تلافيه حتى ولو كان الغير تابعاً للمدعى عليه"[17].

ويذهب جانب اخر من الفقه الى ان امر تحديد شخص الغير من عدمه يتطلب تحقق امرين: أولهما ان فعل المدعى عليه هو السبب الوحيد الذي احدث الضرر فعندها يشترط تعيين الغير، وثانيهما اذا لم يستقل فعل الغير في تحقق الضرر فيتطلب الامر تعيين الغير[18].

وهناك رأي يقف وسطاً بين شرط التحديد من عدمه لاعتبار فعل الغير اجنبياً ينفي المسؤولية عن المدعى عليه ان يكون هذا الغير محدداً لكن ليس الى مستوى تحديده بشكل دقيق ونافي للجهالة والاكتفاء فقط بوجوده فعلاً[19].

والغالبية المطلقة من الفقه يذهب الى القول بانه لا يشترط لاعتبار الغير اجنبياً يستطيع المدعى عليه التمسك بفعله للتخلص من المسؤولية وانما يتم التركيز على ركن الضرر الذي تحقق للمدعي نتيجة شخص ثالث اجنبي دون الاعتداد بشخص مرتكب الفعل الضار وانما على اثبات وقوع الفعل من هذا الشخص الأجنبي[20].

ونحن مع الاتجاه الذي لا يتطلب التحديد للغير لاعتبار فعله سبباً اجنبياً مانع من المسؤولية لاعتبار ان صورة السبب الأجنبي الواردة في التشريع بانها فعل او خطأ الغير ترتكز على مسلك الغير لا شخصه ومادام تم تحديد صفة الغير وبشكل موضوعي من حيث انه شخص غير تابع او تحت رقابة وتوجيه المدعى عليه فلا حاجة لتعيينه بالذات، ومن جانب اخر ان اشتراط تحديد الغير بالذات بشكل نافي للجهالة امر يرهق ويثقل على المضرور للوصول الى حقه وهو امر يجافي العدالة والغاية من القانون.

الفرع الثاني : اشتراط صفة الخطأ في فعل الغير

اختلفت التشريعات المدنية في ضرورة تحقق صفة الخطأ في فعل الغير من عدمه لاعتباره سبباً اجنبياً، فالبعض من التشريعات استعملت عبارة (فعل الغير) ومنها المشرع العراقي حيث أشار في المادة 211 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 النافذ الى انه" اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك"[21]، والبعض الاخر استعملت عبارة (خطا الغير) ومنها التشريع المصري رقم 131 لسنة 1948 النافذ حيث نصت المادة 165 منه على " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "[22].

من حيث المقارنة بين تلك المجموعتين من النصوص يتبين ان الاختلاف ورد في لفظ (خطأ) ولفظ (فعل) وهذا يحمل مدلول يختلف في التفسير، حيث ان المشرع المصري والتشريعات المشابهة ركزت على فكرة الخطأ باعتباره صفة للغير وعدم إمكانية اعتبار فعله سبب اجنبي دون تحققه، وهذا الامر دفع الفقه لاشتراط تحديد الغير لاعتباره اجنبياً لانتفاء المسؤولية عن المدعى عليه انطلاقاً من مدلول هذا النص وما يستتبع من ضرورة اثبات الضرر يرجع الى خطأ الغير لتحقق ركن السببية في المسؤولية المدنية ومن ثم انتفاء مسؤولية المدعى عليه[23]، ويبرر انصار اشتراط الخطأ لفعل الغير لاعتباره اجنبياً معفي

لمسؤولية المدعى عليه باعتباره السبب الوحيد لإحداث الضرر مما يؤدي الى انقطاع علاقة السببية حكماً[24].

لكن هذا الرأي يصطدم في حالة ان خطأ الغير الأجنبي الوحيد لإحداث الضرر مع حالة وجود أسباب أخرى كفعل المدعى عليه او خطا المضرور فيذهب بعض من الفقه الى اشتراط خطأ الغير لانتفاء المسؤولية والسببية عنه بينما البعض الاخر لا يشترط الخطأ في فعل الغير لتحقق الضرر يمكن ان يعفى المدعى عليه بشكل جزئي[25].

ونحن نعتقد ان التشريعات التي أوردت عبارة فعل الغير وليس خطئه انما لتأثرها بالفقه الإسلامي باعتبار ان الفعل الضار فعل غير مشروع لقوله (صلى الله عليه وسلم) " لا ضرر ولا ضرار " لذلك جعله الشارع سبباً لضمان ما يترتب عليه من تلف، فان الفعل ان كان مؤدياً الى ضرر في ذاته استوجب ضمان ما يترتب عليه من تلف لأنه يكون محضوراً بالنظر الى نتائجه فتقع تبعته على فاعله، فان كان فاعله عديم الاهلية لم يؤثر ذلك في انه فعل ترتب عليه ضرر بالغير اوجب الشارع رفعه للحديث الشريف وذلك يوجب رفع الضرر مطلقاً ولا سبيل لرفعه الا بإيجاب الضمان في حال الفاعل سواء وصف فعله بالخطأ ام لا، فمسؤولية من يضر بغيره مسؤولية مالية – أي تعويض – في الفقه الإسلامي لا تقوم على الخطأ بل على الضرر لذلك لا يشترط فيها ان يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً حيث لا يميز الفقه الإسلامي بين المميز وغير المميز فكلاهما مسؤول في ماله اذا اتلف مال اخر بمعنى عدم اشتراط الخطأ لقيام مسؤولية الفاعل[26].

وعلى كل حال ان الغالبية من الفقه الذي يشترط الخطأ في الغير يذهب الى اعتبار ان مسالة عدم اشتراطه في فعل الغير والاكتفاء بوقوع الفعل الذي لا خطا فيه هو الأقرب الى الصواب ولا يعتبر تعارضاً مع نص المادة 165 من التشريع المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 النافذ ولا صحة لمن يعتبره تعارضاً لان النص على الخطأ في المادة أعلاه تندرج ضمن قسم المسؤولية عن الاعمال الشخصية فمن غير الممكن القول عن تحقق الخطأ في المسؤولية عن الأشياء[27]، فالاستناد لفعل الغير بدون الخطأ باعتباره سبب اجنبي يعفي المدعى عليه من المسؤولية هو امر مقبول[28].

الخلاصة نحن نرى ان التشريعات المذكورة انفاً التي تستعمل عبارة (فعل الغير) ومنها التشريع العراقي هي الأقرب الى الصواب من القوانين التي تستعمل عبارة (خطأ الغير) في الغير لتقرير مسؤولية الغير لان العبرة بمدى تسبب الفعل في احداث الضرر وليس بوصفه خاطئ ام لا، من جانب اخر فان انتفاء المسؤولية التقصيرية لانتفاء ركن السببية لا تشترط الخطأ في فعل الغير لتحققها وانما تتوقف على ما يقع من ضرر لفعل الغير موصوف بالخطأ ام غير موصوف وهي ما تبحث ضمن ركن السببية وليس في ركن الخطأ.

من جانب اخر انه في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر مع الغير فانه يكون سبباً اجنبياً عن المدعى عليه سواء كان قد اشترط صفة الخطأ في فعله ام لا بمجرد توافر ركنا السبب الأجنبي فيه وهو انتفاء الاسناد والخارجية، وان الزام توفر الخطأ في فعل الغير يحمل المدعى عليه المسؤولية الكاملة اذا اشترك مع فعل الغير الذي لا خطا فيه في احداث الضرر وبالتالي يكون المدعى عليه الوحيد الذي يتحمل المسؤولية بحجة ان فعل الغير لم يكن خاطئ وهذا امر يجافي العدالة لان المرء يسال عن افعاله لا أفعال غيره.

الفرع الثالث : شروط فعل الغير

يعتبر فعل الغير احد صور السبب الأجنبي وبالتالي يتطلب شروط يذهب الفقه في معرض الحديث عن حكم فعل الغير باعتباره احد صور السبب الأجنبي الذي ينفي الضرر بشكل كلي او جزئي عن المدعى عليه بانه " كل فعل او حادث معين لا ينسب الى المدعى عليه (الفاعل) ويكون قد جعل وقوع العمل الضار مستحيلاً، وكان غير متوقع ولا يمكن تلافيه"[29].

يتضح مما تقدم ان الفقه يتطلب في فعل الغير لكي يعتبر سبب اجنبي يعفي المدعى عليه من المسؤولية المدنية توافر شرطين : أولهما: وجود العلاقة السببية بين الضرر الواقع على المدعي وبين خطأ الغير الذي يعتبر فعله سبب اجنبي وانتفاء اسناد الضرر الى المدعى عليه، وثانيهما: توافر اركان السبب الأجنبي العامة في فعل الغير وهي عدم إمكانية التوقع واستحالة تفادي الضرر بحيث لا يمكن دفعه .

فيما يتعلق بالشرط الأول المتعلق بتوافر السببية وانتفاء الاسناد يعتبر شرط بديهي لاعتبار فعل الغير سبب اجنبي، فلا يمكن الاستناد لفعل الغير من قبل المدعى عليه بدون وجود ما يربط بين فعله وبين الضرر[30]، ونفس الحال في مسالة نفي الاسناد من حيث عدم إمكانية المدعى عليه الادعاء بفعل الغير لنفي المسؤولية عنه اذا صدر الفعل منه وحده[31]، فان انتفت العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر بشكل مؤكد فيكون عندها فعل الغير الوحيد لتحقق الضرر وبنفس الوقت يجب انتفاء الاسناد من جهة المدعى عليه وثبوته في جانب الغير[32].

اما الشرط الثاني وهو انتفاء التوقع وعدم إمكانية الدفع التي هي من شروط السبب الأجنبي بشكل عام فهو مثار خلاف بين الفقه، وقبل الولوج في عرض الاختلاف الفقهي يتطلب الامر توضيح هذين الصفتين التي تعتبر من صفات السبب الأجنبي بوجه عام التي تتطلب تحققها في صوره من قوة القاهرة وحادث الفجائي :

أولاً: الحادث غير متوقع : هو الحادث الذي لا يتوقع عادة فمثلاً عند السفر في ظروف طبيعية حسنة في رؤية واضحة لا يتوقع بالنظر الى هذه الظروف كما في سقوط جذوع أشجار في الطريق بعكس ما اذا الجو عاصفاً مع رياح قوية وفق المنطق يتوقع ان تسقط شجرة او عدة أشجار فيصبح الامر متوقع ينفي قيام السبب الأجنبي ويقدر عدم الإمكان التوقع تقديراً مجرداً لا شخصياً[33]، وفق نمط الرجل العادي متوسط الحيطة والحزم فلا يستفيد تبعاً لذلك انه لم يدخل في حساب المدعى عليه بل انه غير ممكن التوقع بالاستناد الى رب الاسرة الصالح [34].

وعدم إمكانية التوقع للحادث او الواقعة لتحقق السبب الأجنبي لا يعني ابداً ان كل الأمور يمكن توقعها حدوثها بمجرد احتمالات التوقع الغامضة او النادرة والقول بخلاف ذلك يعد اغراقاً في الجانب النظري الذي يستحيل معه تصور السبب الأجنبي عملياً[35].

ثانياً: شرط استحالة الدفع او التغلب عليه: يلزم لتحقق السبب الأجنبي ان يكون الحادث او الواقعة مستحيل الدفع، فان كان بالإمكان التخلص منه من قبل المدعى عليه فلا يعتبر سبباً اجنبياً حتى مع استحالة توقعه، والاستحالة التي يقصد منها في هذا الموضع هي الاستحالة المطلقة وليس بشكل نسبي يقتصر على الغير، ويستوي ان تكون الاستحالة مادية او معنوية وفي جميع الأحوال يبقى للقاضي السلطة التقديرية لتحديد نوع الاستحالة[36].

ويقدر شرط عدم امكان دفع الحادث بمعيار موضوعي لا عبرة فيه بشخص المدعى عليه وظروفه الخاصة فلا ينظر فيه الى مركز المدعى عليه الذي يدعي عدم تمكنه من دفع الحادث الذي لحق به بل ينظر الى الشخص العادي لو كان في مثل ظروف المدعى عليه هل كان يستحيل عليه التغلب على هذا الحادث او يتفادى اثاره، ومن ثم فان عدم امكان الدفع قد لا يتوافر رغم تحققه في حق المدعى عليه شخصياً مادام انه غير متوافر للشخص العادي ان وجد في مثل ظروف المدعى عليه[37].

يذهب الفقه في الزام تحقق شرط عدم إمكانية الدفع واستحالة الدفع من عدمه الى افتراض امرين[38]: الأول افتراض ان مسؤولية المدعى عليه مسؤولية غير مفترضة وهي التي يتوجب على صاحبها ان يثبت عناصر المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فيكون واجب على المدعى عليه في هذا الصدد ان يثبت تحقق صفتي عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع.

اما الافتراض الثاني فيذهب الى حالة ان مسؤولية المدعى عليه مفترضه بحكم القانون وهي التي لا يتطلب فيها من صاحبها اثبات اركان المسؤولية المدنية والاكتفاء بإثبات الضرر والعلاقة السببية ففي هذا الفرض يكون المدعى عليه ملزم باثبات توافر صفتي عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع.

ونحن مع الاتجاه الذي يتطلب توافر صفتي السبب الأجنبي التي يتطلبها بشكل عام في جميع صوره من عدم توقع واستحالة الدفع لانهما شروط أساسية بدونهما لا يمكن الحديث عن وجود سبب اجنبي فلا يستطيع المدعى عليه التخلص من المسؤولية بمجرد نفي العلاقة السببية بينه وبين الضرر وانما يلزم ان تتوافر في فعل الغير ما يتطلبه القانون بوجه عام من عناصر السبب الأجنبي وتطبيقها على فعل الغير فهما شرطان متلازمان لا يمكن تجزئتهما للتخلص من المسؤولية، وهذا ما يؤكده الاتجاه الحديث للفقه الذي يعرف فعل الغير الذي يعتبر سبباً اجنبياً بانه " كل فعل لا يمكن توقعه او دفعه يصدر عن شخص اجنبي غير مكلف بتنفيذ التزام المدعى عليه او ممارسة حق من حقوقه ولم يكن المدعى عليه مسؤولاً عنه بمقتضى القانون"[39].

المبحث الثاني
اثر فعل الغير باعتباره سبباً اجنبياً على مسؤولية المدعى عليه

يقصد من فعل الغير الذي يعتبر سبباً اجنبياً مانع من المسؤولية المدنية وجود طرف ثالث له الدور في احداث الضرر الواقع على المضرور ويستطيع بموجبه المدعى عليه ان يحتج بهذا الفعل للتخلص من المسؤولية بشكل كلي او جزئي، فقد يكون هذا الفعل مستغرقاً لخطأ المدعى عليه ويشكل لوحده رابطة سببية ونتيجة وحيدة للضرر او يشترك مع خطأ المدعى عليه واخرين وله دور في تحقق الضرر، لذلك سنحاول في هذا المبحث ان نبين الأثر المترتب لفعل الغير على المسؤولية المدنية التقصيرية للمدعى عليه من خلال مطلبين: الأول الاعفاء الكلي من المسؤولية، والثاني الاعفاء الجزئي من المسؤولية.

المطلب الأول : الاعفاء الكلي من المسؤولية التقصيرية

من اهم الاثار التي تترتب على تحقق السبب الأجنبي والتي من صوره موضوع البحث (فعل الغير) والتي تمس المدعى عليه هي اعفائه بشكل تام من المسئولية المدنية وهو الامر الذي اشارت اليه اغلب التشريعات المدنية وتبنتها المحاكم في اغلب احكامها بهذا الصدد وهو ما سنوضحه في فرعين: الأول لايضاح موقف التشريع، والثاني الموقف القضائي.

الفرع الأول : موقف التشريع

اشار المشرع العراقي في المادة 211 من القانون المدني رقم 41 لسنة 1951 النافذ على انه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك "، وبنفس الصدد أشار المشرع المصري في المادة 165 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 النافذ على انه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

من الممكن ان يكون فعل الغير السبب الوحيد للضرر بان يقطع العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وبين الضرر فان المسؤولية لا تقع على المدعى عليه برغم اسهامه في تحقق الضرر فيكون الحق للمضرور بالرجوع بالتعويض الكامل على هذا الغير كما لو دس محمد السم لمحمود وقبل ان يسري مفعوله أصابه احمد بطلق ناري فهنا تنهض مسؤولية محمد لكن احمد المسؤول الوحيد عن الضرر، وقد لا يؤثر فعل الغير على خطأ المدعى عليه بان لا يقطع علاقة السببية بين فعل الأخير وبين الضرر فتبقى مسؤولية المدعى عليه في هذه الحالة كاملة كما لو أصاب شخص اخر بطلق ناري واهمل الطبيب في علاج المصاب ثم حصلت الوفاة ثم تبين من الكشف الطبي ان سبب الوفاة الرصاصة والتي يستحيل معها منع الوفاة باي علاج فيكون المدعى عليه في هذا المثال مسؤول بشكل كامل دون اثر لفعل الغير[40]، ويشترط القضاء لإعفاء المدعى عليه بشكل تام من المسؤولية التقصيرية ان يكون فعل الغير الذي يعتبر سبباً اجنبياً انه الوحيد لإحداث الضرر وان لا يكون بالإمكان توقع الفعل الذي يعتبر خطأ او تفاديه[41].

فالمقصود من هذا الامر ان هناك فعل صادر من اكثر من شخص وهو المدعى عليه والغير وهذا الفعل يتصف بانه فعل خاطئ باعتباره انحراف في السلوك عن معيار الرجل المعتاد وبما يحقق الضرر وكان احد الخطأين يستغرق الاخر فيعتبر الخطأ المستغرق بانه الوحيد المسبب في إيجاد الضرر، فان استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير اعتبر المدعى عليه المسؤول الوحيد عن إيقاع الضرر بشكل كامل ولا أهمية لما وقع من خطأ الغير، بينما اذا استغرق خطا الغير خطأ المدعى عليه فان الأول يتحمل المسؤولية بشكل تام ولا اعتبار لما وقع من خطأ المدعى عليه يوجب المسؤولية، ويستغرق احد الخطأين الاخر عندما يكون الخطأ متعمداً او كان هو الدافع الى وقوع الخطأ الاخر، وينبغي ان لا يكون الغير من الأشخاص اللذين يسال عنهم المدعى عليه او بالأحرى ان لا يكون المدعى عليه في مركز المتبوع او مكلف بالرقابة تجاه الغير[42].

فالمشرع العراقي في المادة 211 من التشريع المدني رقم41 لسنة 1950 النافذ والتشريعات المقارنة بهذا الصدد اعفى مرتكب الخطأ من أي مسؤولية وتعويض ولو كان هناك ضرراً محققاً طالما ان المدعى عليه قد تمكن من اثبات ان الضرر الحاصل كان نتيجة فعل الغير الخاطئ الذي بحد ذاته يعتبر سبباً منتجاً وكافياً لإحداث الضرر والنتيجة المتوقعة عند تحققه بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومما يستتبعه من انتفاء المسؤولية المدنية[43].

الفرع الثاني : موقف القضاء

بنفس المنوال الذي اتجه اليه المشرع بصدد الاعفاء الكلي من المسئولية التقصيرية لتوافر السبب الأجنبي سار القضاء، حيث اعتبرت المحاكم العراقية في احد احكامها الى ان فعل الغير الذي يعتبر خطأ يكون سبباً لإعفاء المدعى عليه بشكل تام من المسؤولية المدنية، حيث اكدت محكمة التمييز الاتحادية في

قرارات حديثة لها بان(الضرر الذي يحصل بسبب اجنبي لا يد للمدعى عليه فيه كالقوة القاهرة وفعل الغير او خطأ المتضرر غير ملزم بالضمان ما لم يوجد اتفاق او نص بخلاف ذلك)[44].

وقد اتخذ القضاء المصري نفس المسلك حيث جاء في مبادئ محكمة النقض المصرية انه" ان المقرر قانوناً ان فعل الغير او المضرور لا يرفع المسؤولية عن الاعمال الشخصية او يخفف منها الا اذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته واحدث وحدة الضرر او ساهم فيه، فاذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فانه مسؤول مسؤولية كاملة، اما اذا لم يستغرق احد الخطأين الخطأ الاخر بقيا قائمين واعتبر كل منهما سبب في احداث الضرر وفي هذه الحالة يتعدد المسؤولين فيصبح المسؤول اكثر من شخص واحد[45].

وخلاصة ما تقدم يمكننا القول ان التشريعات المدنية التي نصت على اعتبار ان فعل الغير او خطأ الغير تعتبر احد موانع المسؤولية المدنية التقصيرية عن المدعى عليه باعتباره من صور السبب الأجنبي والتي تعفي المدعى عليه بشكل كامل من المسؤولية برغم تعدد الأسباب في إيقاع الضرر مادام ان احد تلك الأسباب قد استغرق الأسباب الأخرى فان صاحب السبب المستغرق يتحمل المسؤولية بشكل كامل وهو ما عليه التشريع العراقي التي أشار اليه في المادة 210من التشريع المدني رقم 41 لسنة 1950 النافذ هو ما يعتبر تطبيق لنظرية السبب المنتج، اما بالنسبة للقضاء العراقي فانه يتطلب لتطبيق هذا النص شرطين: الأول ان يكون فعل الغير الوحيد في إيقاع الضرر والثاني ان يتوافر في فعل الغير الأركان العامة للسبب الأجنبي من عدم توقع الفعل وعدم إمكانية تلافيه والتي سبق بيانها في المبحث الأول من هذا البحث.

المطلب الثاني : الاعفاء الجزئي من المسؤولية التقصيرية

من الممكن ان لا يكون فعل الغير السبب الوحيد لتحقق الضرر للمدعى في المسؤولية المدنية وانما قد اشتراك في إيقاع الضرر المدعى عليه وان كلا الفعلين مسبب مستقل للضرر، وقد ينضم اليهم المضرور نفسه فهل يمكن ان يستفيد المدعى عليه من فعل الغير ففي مسؤوليته تجاه المدعي؟ للإجابة عن التساؤل يتطلب الامر ان نبحث امرين في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين: الأول اشتراك فعل الغير الى جانب خطا المدعى عليه، والثاني اشتراك فعل الغير الى جانب خطأ المدعي والمدعى عليه.

الفرع الأول : اشتراك فعل الغير الى جانب خطأ المدعى عليه

نصت المادة 217 من التشريع المدني العراقي رقم 41 لسنة 1950 النافذ الى انه "1 – اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب2– ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي"، وبنفس الصدد أشار المشرع المصري في المادة 169 من التشريع المدني على انه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض"

الفرض في هذا الصدد ان الضرر الذي لحق بالمضرور كان نتيجة فعل او خطا المدعى عليه وفعل او خطا الغير ولم يستغرق احد الخطأين الاخر، حيث عالج النصين السابقين هذا الامر بانه اذا اشترك فعل المدعى عليه وفعل الغير في احداث الضرر وثبتت العلاقة السببية كان للضرر سببان واعتبر كل من المدعى عليه والغير مسؤولين بالتضامن تجاه المضرور على ان يكون كل من الخطأين مستقل عن الاخر

فيكون كل منهم مسؤولاً بقدر جسامة الخطأ المرتكب من قبله وفي حالة تعذر الوصول الى معرفة ذلك فان للمحكمة ان تقضي بالتساوي بينهما في تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر[46].

على انه يوجد بين النصين فارق يتمثل بان الأصل في القانون المدني العراقي هو تحديد نصيب كل واحد من المسؤولين بمقدار جسامة التعدي الصادر منهم وعند التعذر يصار الى التوزيع بالتساوي، اما في النص المصري فالأصل ان المشرع يقرر التساوي والاستثناء هو تحديد نصيب كل واحد منهم في التعويض.

ونحن نعتقد ان التقسيم الوارد في القانون العراقي لتوزيع المسؤولية ابتداءاً لمقدار حصة ومساهمة ونصيب كل واحد من المسؤولين بالتعويض عن إيقاع الضرر فان تعذر فانهم يعتبرون متضامنين بحكم القانون امام المضرور هو تقسيم منطقي ويجاري جانب العدالة فليس من الصواب ان يتحمل الشخص المسؤولية الكاملة عن خطئه حتى وان كانت مساهمته جسيمة، فان تعذر تحديد نصيب كل مسؤول عن الضرر يصار عندها الى التضامن والتساوي بينهم، وقد ذهب القضاء العراقي الى تقرير حالة التضامن بين المسؤولين في المسؤولية المدنية في العديد من احكامه حيث أصدرت محكمة تمييز العراق في احد قرارتها حكماً بانه(يحكم على الغاصبين باجر المثل على وجه التضامن)[47]، وقضت في قرار اخر انه تسال الدائرة بالتضامن مع سائقها عن تعويض ورثة المجنى عليه الذي دهسه السائق بتعد منه او تقصير[48].

وخلاصة القول انه يشترط لتطبيق المادتين ولقيام التضامن بين المسؤولين ان تتوافر ثلاث شروط[49]:

أولاً : ان يوصف كل من فعل المدعى عليه والغير بالخطأ وهو امر شخصي لا يسال عنه الا الشخص الذي ارتكبه دون ان يتعدى بنتائجه الى الورثة بعد وفاته.

ثانياً : ان يكون كل من هذه الأخطاء قد ساهم في احداث الضرر بغض النظر عن نسبة اشتراكهم فيه ومقداره.

ثالثاً : ان يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو نفسه الضرر الذي نتج عن خطأ كل منهم أي وحدة الضرر الواقع من أخطاء الاخرين وعكس ذلك لا يتحقق التضامن في المسؤولية.

ويجوز للمضرور وفق النصين السابقين ان يرجع على أي من المدعى عليه او الغير بالتعويض كاملاً باعتبارهم متضامنين تجاهه، وبصدد اثبات الخطأ الذي على ضوئه تتقرر مسؤولية المتضامنين فان الفقه القانوني متمثلاً بالعلامة السنهوري رحمه الله يفترض في الخطأ انه قد يكون واجب الاثبات وقد ثبت فعلاً من جانب المدعى عليه والغير، وقد يكون الخطأ مفترضاً من احدهما او كلاهما كما في الخطأ المفترض من جانب المدعى عليه عندما يقع خطأ من الابن فيكون الاب المسؤول وخطا ثابت في نفس الوقت من الغير تحقق معه الضرر فان استطاع الاب نفي المسؤولية عن نفسه بانه لم يقصر في رعاية ولده ينتفي عنه الخطأ المفترض وتبرء ذمته من المسؤولية بشكل نهائي وبخلاف ذلك يبقى مسؤولاً عن خطأ مفترض من جانبه مع خطأ ثابت من جانب الغير فيكون كل من الاب والغير متضامنين تجاه المضرور فان دفع الاب كامل التعويض فان له الرجوع على الغير الذي يستطيع التخلص من المسؤولية بالادعاء بالخطأ المفروض تجاه الاب باعتبار ان الافتراض شرع لصالح المضرور وحده ، فان استطاع الاب ان يثبت ان الخطأ الصادر من الغير بانه السبب الوحيد لتحقق الضرر وانه لم يقصر في رعاية الابن انتفت المسؤولية تجاه المضرور فيكون امام المضرور شخص واحد وهو الغير للمطالبة بالتعويض، وقد يكون الخطأ من جانب المسؤول مما لا يقبل اثبات العكس كما في سائق سيارة دهس احد المارة واستطاع ان يثبت ان هناك شخص اعترض طريقه فجأة مما اضطره الى الانحراف عن الطريق مما تسبب بالحادث، فالسائق لا

يستطيع التخلص من المسؤولية بان ينفي عنه الخطأ كما في الاب في المثال السابق لان الخطأ من جانبه غير قابل لإثبات العكس حتى وان ثبت خطأ الغير فيكون كل من السائق والغير متضامنين تجاه المضرور الذي له ان يرجع على احدهما او أي واحد منها بالتعويض كاملاً فان رجع على السائق رجع الأخير على الغير الذي لا يستطيع الدفع بوجود الخطأ المفترض من جانب السائق لان هذا الافتراض اوجده القانون لصالح المضرور وحده، اما في حال رجع المضرور على الغير فلا يرجع على السائق بشيء لأنه لم يثبت الخطأ من جانبه ويستطيع السائق التخلص من المسؤولية تجاه المضرور اذا اثبت ان الضرر متحقق لا محالة وان بذل ما بوسعه من واجب الحراسة ان يثبت ان خطأ الغير كان لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه فيكون بمثابة قوة قاهرة فعندها لا يمكن للسائق التخلص من المسؤولية، ومثال الخطأ المفترض في جانب الغير الضرر الذي يلحق عابر طريق عند اصطدام سيارتين واستطاع المضرور ان يثبت خطأ في جانب احد السائقين دون الاخر فان ثبت الخطأ في جانبه ودفع التعويض كاملاً لا يستطيع الرجوع بشيء على السائق الاخر وهو الغير اذ لا يوجد في جانب هذا الأخير الا خطأ مفترض، ومثال الخطأ المفترض في جانب كل من المسؤول والغير إصابة عابر طريق نتيجة اصطدام سيارتين ولم يستطيع المضرور اثبات الخطأ في جانب أي من السائقين لكنه يستطيع الحصول على التعويض كاملاً لأي منهما بموجب الخطأ المفترض[50].

الفرع الثاني : اشتراك فعل الغير مع خطأ المضرور وخطأ المدعى عليه

اشارت المادة 210 من التشريع المدني العراقي رقم 41 لسنة 1950 النافذ الى انه " يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين " وبنفس الصدد المادة 216 من التشريع المدني المصري الى انه " يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " .

الفرض في هذا الصدد انه قد يساهم في احداث الضرر اكثر من شخص مع فعل الغير كالمضرور نفسه والمدعى عليه، كما اذا قاد السائق السيارة بسرعة تجاوزت القدر المناسب لحالة الطريق فسقطت السيارة بحفرة أحدثها الغير بالطريق فأصابت شخصاً ثملاً كان يعبر الطريق كان السائق مسؤولاً نحو المضرور على ثلثي التعويض ويرجع السائق بالثلث على الغير ما لم يحدد القاضي نسبة أخرى.

ففي هذه الحالة توزع المسؤولية بين المضرور والغير والمدعى عليه بالتساوي فكل واحد من هؤلاء ملزم بثلث قيمة التعويض ويكون كل من المدعى عليه والغير متضامنين تجاه المضرور الذي له الحق بالرجوع على المدعى عليه او الغير بكل التعويض ولاحقاً يستطيع من دفع التعويض الثلثين ان يرجع بالثلث على المسؤول المشترك معه وقد يوزع الضرر بينهم ليس بالتساوي وانما بالاستناد الى جسامة خطأ كل واحد منهم ويبقى الامر متروك للقاضي لتحديد التعويض على هذا الأساس[51].

وقد تعرض القضاء التونسي في احد قراراته لحالة حدوث الضرر لفعلي المضرور وفعل المدعى عليه وفعل الغير من خلال قضية تتلخص "ان المدعى عليه كان يقود سيارته حاملاً فيها المدعين وكانت سرعته تتراوح بين الخمسين والستين كيلو متر في الساعة فشاهد شاحنة قادمة بعكس السير ومستعملة ضياء السيارات واثناء عملية التقاطع ضايقه سائق الشاحنة بعض الشيء مما اضطر بالسائق الى النزول الى الحاشية الترابية خوفا من الاصطدام برغم تبلل الطريق والظلام وبعد اجتياز الشاحنة أراد الرجوع الى مسار الطريق المعبد فانزلقت عجلة السيارة الامامية واصطدمت بجسر من تراب ثم شجرة فأصيب المدعى عليه –السائق- وباقي المدعين فحكمت محكمة الموضوع بمسؤولية المدعى عليه عن الحادث

والزمت شركة التأمين بدفع التعويض للمضرورين المدعين عن الاضرار التي اصابتهم على الرغم من شركة التأمين كانت قد دفعت بان التامين لسيارة الحادث كان بعنوان الاتجار وليس نقل الأشخاص وعلى الفرض في اضطرار صاحبها الى نقل الأشخاص فليس له ان يحمل فيها اكثر من ستة اشخاص وكان زمن الحادثة حاملاً فيها اثنا عشر شخص وعند عرض الدعوى امام محكمة التعقيب التونسية قضت بان المتهم يتحمل بعض المسؤولية بما لا يتجاوز الثلث وان الحكم على شركة التامين بالأداء دون مناقشة معارضتها والرد عليها يكون به الحكم غير معلل وهاضماً للدفاع فيتوجب النقض"[52].

فملخص هذه القصية ان هناك ثلاثة أفعال أدت مجتمعة الى وقوع الضرر الذي أصاب المدعين وهي: فعل السائق باعتبار انه ارتكب فعلاً خاطئاً بحمله لأشخاص بسيارته الغير مخصصة لنقل الأشخاص ولو فرضنا جداً انه قد اضطر لذلك فعليه ان يحمل بسيارته عدداً من الأشخاص يتلائم مع الطاقة الاستيعابية للسيارة بان لا يزيد العدد عن ستة اشخاص بينما كان المدعى عليه يحمل اثنا عشر شخص وبذلك يكون المدعى عليه قد ارتكب فعلاً خاطئاً كان له الأثر في الحاق الضرر بالمدعين، والفعل الثاني الذي ساهم في إيقاع الضرر هو فعل سائق الشاحنة الخاطئ الذي يتمثل بمضايقة المدعى عليه –السائق-مما اضطره الى النزول عن الطريق المعبد الى الحافة الترابية مما تسبب بالحادث، اما الفعل الثالث الذي ساهم في إيقاع الحادث هو فعل المدعين الخاطئ الذي يتمثل بركوبهم سيارة المدعى عليهم برغم علمهم بان تلك السيارة غير مخصصة لنقل الأشخاص وان عددهم يزيد عن العدد الذي يتلائم وقدرة السيارة مما يعرضهم الى خطر الإصابة.

وبذلك تكون محكمة التعقيب التونسية قد اصابت في قرارها بنقض الحكم الصادر من محكمة الموضوع الذي تقضي بالزام شركة التأمين بتعويض المضرورين عن الضرر الذي اصابهم كما وان محكمة التعقيب اشارت في قرارها هذا الى اعتبار ان مسؤولية المدعى عليه لا يتجاوز الثلث مما يدل على ان ثلثي المسؤولية المتبقي يقع على عاتق المدعين الاخرين وعلى الغير باعتبار ان كل منهم قد ساهم بفعله الخاطئ في إيقاع الضرر فيكون حكم المحكمة قد اعتمد على توزيع المسؤولية بالتساوي وعلى عدد الرؤوس وعدم الاخذ بالاعتبار جسامة الضرر لكل فعل وقع من المشتركين.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من البحث المتعلق بفعل الغير الذي يعتبر فعله احدى صور السبب الأجنبي المانع من المسؤولية المدنية التي يمكن للمدعى عليه ان يتمسك بها توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:

أولا: النتائج

1- ان مصطلح الغير من المصطلحات القانونية المبهمة والغير محددة بموضوع ما وانما يختلف معناها بحسب ما يشير اليه لكل حالة يتعرض لها في القانون المدني وان مفهومه في نطاق المسؤولية المدنية مثار اختلاف بين فقهاء القانون في التعرض لموضوع فعل الغير باعتباره احد صور السبب الأجنبي وتوصلنا الى ان جميع الآراء بصدد تعريف هذا المصطلح تدور حول محور واحد بان الغير كل شخص غير المدعى عليه نفسه او تابع له برابط قانوني.

2-اختلاف الفقه القانوني حول اشتراط تعيين الغير الذي يعتبر فعله سبباً اجنبياً مانع من المسؤولية المدنية من عدمه وخلو التشريعات من الإشارة واعتبار الرأي الفقهي الأقرب للعدالة عدم التعين، واختلاف التشريعات ايضاً في اشتراط صفة الخطأ والتي أوردت عبارة (خطأ الغير) وبين التي أوردت عبارة(فعل

الغير) واعتبار الطائفة الثانية والتي منها التشريع العراقي في المادة 211 من القانون المدني النافذ الاقرب للمنطق القانوني ومسايراً للعدالة.

3-يستطيع المدعى عليه ان ينفي عن نفسه المسؤولية المدنية في الدعوى بشكل كامل اذا اثبت ان الضرر قد وقع نتيجة تدخل شخص الغير الذي يعتبر فعله سبباً اجنبياً، ووحدة المسؤولية المدنية تتحقق اذا كان فعل الغير الوحيد لإيقاع الضرر فيتحمل عبئ التعويض بشكل تام، وقد تتعدد الأسباب كما لو ان فعل الغير قد ساهم الى جانب فعل المدعى عليه في الضرر لكن استغرق الأول الثاني بشكل كامل وهذا ما اشارت اليه التشريعات ومنها التشريع العراقي النافذ في المادة 211 من القانون المدني النافذ.

4-يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية ان يتخلص بشكل جزئي من المسؤولية عندما تتعدد الأسباب في إيقاع الضرر كما لو كان نتيجة اشتراك فعل الغير وفعل المدعى عليه ولم يستغرق احد الفعلين الاخر فيكون كلاهما متضامنين بالمسؤولية تجاه المضرور بنص اغلب التشريعات ومنها التشريع المدني العراقي رقم41لسنة1950 النافذ في المادة 217 والمادة 169من التشريع المدني المصري رقم 131لسنة1948 النافذ، وقد يكون الضرر نتيجة اشتراك فعل الغير وفعل المدعى عليه وفعل المضرور نفسه عندها يتحمل كل واحد منهم ثلث المسؤولية بنص اغلب التشريعات ومنها التشريع المدني العراقي النافذ في المادة 211 والتشريع المدني المصري النافذ في المادة 216.

5- ان النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة217 من التشريع المدني العراقي النافذ والتشريعات المشابهة والمتعلقة بالتضامن بين المساهمين في الضرر والخاصة بتحديد نصيب كل شخص في التعويض بحسب جسامة الضرر فان تعذر يتساوى الجميع في التعويض هو الأقرب الى تحقيق العدالة والصواب من التشريعات الأخرى ومنها القانون المدني المصري النافذ في هذا الصدد التي اعتبرت ان الجميع متساوين بالمسؤولية اذا لم يعين القاضي نصيب كل واحد ابتداءاً.

ثانياً : التوصيات

1- ضرورة تعديل عبارة (خطأ الغير) الواردة في بعض التشريعات كالمادة 165 من القانون المدني المصري رقم 131لسنة 1948 النافذ والمادة 168 من القانون المدني الليبي رقم 55 لسنة 1976 النافذ والمادة 166 من القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949 النافذ والمادة 204 من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 النافذ والمادة 165 من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001 النافذ والمادة 181 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 بعبارة (فعل الغير) الواردة في طائفة تشريعات أخرى كالمادة 211 من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1950 النافذ والمادة 261 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 النافذ والمادة 233 من القانون المدني الكويتي رقم 1967 لسنة 1980 النافذ والمادة 141 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 السوداني النافذ والمادة 287 من القانون المدني الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 النافذ ، باعتبار ان الطائفة الأولى من القوانين تشترط لإقامة المسؤولية المدنية ان يتوافر ركن الخطأ في حين ان الطائفة الثانية تؤسس المسؤولية المدنية على عنصر الضرر وهو ما ينسجم مع مسلك الفقه الإسلامي ومن جانب اخر يتماشى والاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية وكذلك لتحقيق العدالة للتيسير على المضرور للحصول على حقه.

2-ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن تعدد المشاركين في إيقاع الضرر والضمان بينهم كالمادة 169 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 النافذ ونظيراتها في التشريعات الأخرى المتعلقة بتوزيع المسؤولية من خلال تحديد نسبة مسؤولية كل شخص على أساس

جسامة فعله اولاً ومن ثم اذا تعذر ذلك ان يصار الى التساوي بين المساهمين بعكس ما ورد في تلك التشريعات.

3- دعوة الفقه القانوني الى البحث بشكل مستفيض ومركز على صور السبب الأجنبي الواردة في التشريعات المدنية بدلاً من الشكل التقليدي بالبحث بتناول السبب الأجنبي بشكل عام والتطرق بشكل سطحي الى صوره لكونه من المواضيع المهمة التي يعج بها سوح القضاء .

الهوامش

(1) د. محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي-نظرية الالتزام ، ج1 ، في مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1955 ، ص399.
(2) عبد العزيز فهمي ، قواعد فقهية رومانية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1947 ، ص19.
(3) عاطف محمد كامل ، الغير في القانون المدني المصري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية ، 1976 ، ص7.
(4) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات-اثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص196 ، الهامش رقم 1 .
(5) BECQUART, Les mots à Sens multiples en droit civil français, thèse, Lille,1928,p,210
(6) عبد الحكم فوده ، النسبية والغيرية في القانون المدني - دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1996، ص53 وما بعدها .
(7) د. علي عبيد عودة الجيلاوي ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 1977 ، ص339.
(8) د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، مطبعة مصر الجديدة ، ط5 ، مصر ، 1988 ، ص499.
(9) د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، 1987 ، ص343، كذلك انظر: يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات -مصادر الموجبات ، ط2 ، الجزائر ، 1981 ، ص211.
(10) عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دون دار ومكان نشر ، 1988 ، ص248.
(11) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ، ص36.
(12) ابي محمد غياث الدين بن غانم البغدادي ،مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان ، ط1 ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، سنة 1308 ، ص74.
(13)د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ج6 ، دار احياء التراث العربي ، ط1 ، بيروت، دون سنة نشر ، ص126.
(14) احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصهناجي القرافي ، ج2 ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، 1346هـ ، ص208، علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص66.

(15) مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ج2 ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، 1944 ، ص143.
(16) د. إبراهيم الدسوقي ، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 1975 ، ص206.
(17) د. اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص- دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص225.
(18) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008 ، ص108.
(19) عاطف النقيب، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت،دون سنة نشر ص359.
(20) د. إبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص207.
(21) وبنفس الصدد انظر المواد: 261 من القانون المدني الأردني رقم43لسنة1976 النافذ، والمادة 233 من القانون المدني الكويتي رقم 1967 لسنة 1980 النافذ، والمادة 141 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984،النافذ، والمادة 287 من القانون المدني الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 النافذ .
(22) وبنفس الصدد انظر المواد : 168 من القانون المدني الليبي رقم 55 لسنة 1976 النافذ، والمادة 166 من القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949 النافذ، والمادة 204 من القانون المدني القطري رقم 22لسنة 2004 النافذ، والمادة 165 من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001 النافذ، والمادة 181 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 النافذ.
(23) د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سابق ، ص228.
(24) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص183.
(25) د. ابراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص210.
(26) لمزيد من التفصيل انظر: عمر بن الزبير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2017 ، ص92 وما بعدها.
(27) د. إبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص211.
(28) اياد ملوكي ، مصدر سابق ، ص227.
(29) سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ،ج2 ، ط5 ، مصر الجديدة ، 1988 ،ص498-499. د. ادريس العلوي العبداوي ، شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزام ، ج2 ، دون سنة ودار ومكان نشر ، ص185.
(30) مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج2، المسؤولية المدنية ، ط1 ، مؤسسة بحسون ، بيروت ، 1996، ص608.
(31) حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص182.
(32) سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص498.
(33) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – مصادر الالتزام ، ج1 ، دون دار ومكان نشر ، 1968 ، ص172.
(34) سامي الجربي ، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن ، ط1 ، مطبعة التسفير الفني ، تونس ، 2011 ، ص518.

(35) د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ط4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بند 271 ، ص306.
(36) د. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج2 ، نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص879.
(37) حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الارادية للالتزام ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1999، ص556.
(38) حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص184-185.
(39) د. عصمت عبد المجيد بكر ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2016 ، ص279.
(40) د. ادريس العلوي ، مصدر سابق ، ص186.
(41) انظر المبدأ الذي اقرته محكمة النقض المصرية (الطعن رقم 300 لسنة 31 ق جلسة 1966/1/27) مشار اليه: امير فرج يوسف ، المسؤولية المدنية والتعويض ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص145.
(42) د. أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، ص362-363.
(43) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص279. كذلك انظر: د. فرهاد حاتم حسين ، عوارض المسؤولية المدنية-دراسة تحليلية مقارنة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014 ، ص207. كذلك انظر:
MAZEAUD (HENR, LEON) TUNC, 5 TH. OP. CIT, NO.1632.
(44) لمزيد من التفصيل انظر: القرار رقم 353 / هيئة عامة / 2008 / في 10 / 2009/2 مشار اليه: القاضي سلمان عبيد عبد الله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، بدون دار نشر ، بغداد ، 2009 ، ص74، كذلك انظر: القرار رقم 4442/الهيئة المدنية/2015 بتاريخ 20-10-2015والقرار رقم 891 /القسم المدني / 2011 في 2011/5/24 للاطلاع على القرارين انظر: الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية
http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169491
(45) (الطعن رقم 1898 لسنة 57 ق جلسة 1991/2/2) مشار اليه : امير فرج يوسف ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص145.
(46) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص279.
(47) لمزيد من التفصيل انظر : القرار رقم 1026 /م3 /1974 في 1974/10/15 ، النشرة القضائية ، ع4 ، السنة الخامسة ، ص36.
(48) لمزيد من التفصيل انظر : القرار رقم 297/م1/1978 في 1978/9/26 ، مجلة الاحكام العدلية ، ع 3 ، السنة التاسعة ، ص18.
(49) د. جاسم لفته سلمان العبودي ، المداخلات في احداث الضرر تقصيراً –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، مكتبة الجيل العربي ، ط1 ، بغداد ، 2005 ، ص99 وما بعدها . كذلك انظر: ادوارد غالي الذهبي ، تضامن المسؤولين عن العمل الضار في التزامهم بالتعويض ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السابع ، السنة 48 ، القاهرة ، 1977 ، ص50.
(50) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، مصدر سابق ، ص989-900.
(51) المصدر نفسه ، ص3901-902.

(52) قرار تعقيبي جزائي عدد 7286 مؤرخ في 25/سبتمبر/ 1982 ، نشرية محكمة التعقيب التونسية ، القسم الجزائي لعام 1982/ص272-273.

المصادر

اولاً : المؤلفات الفقهية

كتــب الفقه الإسلامي

1-ابي محمد غياث الدين بن غانم البغدادي ،مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان، ط1 ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، سنة 1308.

2-احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصهناجي القرافي ، ج2 ، انوار الفروق في انواء البروق ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، 1346هـ.

3-عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ج6 ، دار احياء التراث العربي ، ط1 ، بيروت، دون سنة نشر.

4-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003.

5-علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000.

الكتب القانونية

6-إبراهيم الدسوقي،الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1975.

7-امير فرج يوسف ، المسؤولية المدنية والتعويض عنها ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006 .

8-أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، 1987.

9-اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص-دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

10-جاسم لفته سلمان العبودي، المداخلات في احداث الضرر تقصيراً –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، مكتبة الجيل العربي ، ط1 ، بغداد ، 2005.

11-حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008 .

12-حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الارادية للالتزام ، دار النهضة العربية ، ط1 ، مصر ، 1999.

13-سامي الجربي ، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن ، ط1 ، مطبعة التسفير الفني ، تونس ، 2011.

14-سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، ط5 ، ج2 ، مطبعة مصر الجديدة ، مصر ، 1988.

15- ادريس العلوي العبداوي، شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزام، ج2، دون سنة ودار ومكان نشر.

16-عاطف النقيب، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، دون سنة نشر.

17-عبد الحكم فوده ، النسبية والغيرية في القانون المدني - دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1996 .

18-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2 ، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات-اثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 .

- الوسيط في شرح القانون المدني ،ج2 ، نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر .

19-عبد العزيز فهمي ، قواعد فقهية رومانية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1947.

20-عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دون دار ومكان نشر ، 1988.

21-عصمت عبد المجيد بكر ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، لبنان ، 2016.

22-فرهاد حاتم حسين ، عوارض المسؤولية المدنية-دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2014.

23-محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – مصادر الالتزام ، ج1 ، دون دار ومكان نشر ، 1968.

24-محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي-نظرية الالتزام ، ج1 ، في مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1955.

25-مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية ، ط1 ، مؤسسة بحسون ، بيروت ، 1996.

26-مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ج2 ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، 1944.

27-نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ط4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

28-يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات -مصادر الموجبات ، ط2 ، الجزائر ، 1981.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

29-عاطف محمد كامل ، الغير في القانون المدني المصري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية ، 1976.

30-علي عبيد عودة الجيلاوي ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 1977.

31-عمر بن الزبير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، الجزائر.

ثالثاً : البحوث والمقالات والدوريات

32-ادوارد غالي الذهبي ، تضامن المسؤولين عن العمل الضار في التزامهم بالتعويض ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السابع ، السنة 48 ، القاهرة ، 1977 .

33-النشرة القضائية ، ع4 ، السنة الخامسة.

34-مجلة الاحكام العدلية ، ع 3 ، السنة التاسعة .

35-نشرية محكمة التعقيب التونسية ، القسم الجزائي لعام 1982.

رابعاً : القوانيـــــــــــــن

36- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 النافذ.

37- القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 النافذ.

38- القانون المدني البحريني رقم 19 سنة 2001 النافذ.

39- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 النافذ.

40- القانون المدني الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 النافذ.

41- القانون المدني الكويتي رقم 1967 لسنة 1980 النافذ.

42- القانون المدني الليبي رقم 55 لسنة 1976 النافذ.

43- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 النافذ.

44- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

45- القانون المدني السوري رقم 84 سنة 1949 النافذ.

46- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 النافذ.

خامساً : المصادر الاجنبية

47-BECQUART, Les mots à Sens multiples en droit civil français, thèse, Lille,1928.

48- MAZEAUD (HENR, LEON) ET TUNC, 5 TH. OP. CIT

سادساً : المواقع الالكترونية

49-الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية

http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169491

Act of others and its effect on provisions of tort liability (Comparative study)

Hammoodi bakr Hammoodi, Assistant Teacher *
pld_1979@yahoo.com

Abstract: The foreign cause is one of the factors that negate the causal association, which is one of the pillars of civil liability that it denies One of the forms of the foreign cause is what is known as "the act of others" or "the fault of others" the focus of our research, which did not adequately address the statement of its concept most of the legislation, which prompted the jurisprudence to determine its legal nature in terms of its definition and identification and the features of its achievement shaping it from other foreign cause images, And that's what the first research is about, On the other hand, there are the effects of the act of others that are being undermined by the defendant's position in the civil liability claim if he can prove that the damage achieved was the result of the act of others to be able to dispose of responsibility completely or partially, which is what is addressed in the research in a second research, At the end of the research, we will be briefed on the most fundamental results of the research: that the term "third party" is a vague and non-specific legal term, but its meaning varies according to what it refers to in each case, and the possibility of the defendant to fully deny himself civil responsibility in the case or Partial if it is established that the damage was caused by the intervention of a person or the multiplicity of causes in his rhythm.

Keyword: Others, judgments, liability

* **College of Imam Azam**